التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة
دراسة مقارنة

د. مسعود محمد صديق

(ISSN: 2537 - 0758)

التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة
دراسة مقارنة

د. مسعود محمد صديق

المقدمة:

المستفاد من النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار عامة، والأسرار المتعلقة بأسرار المهنة على وجه الخصوص، يتضح أن المشرع قد اشترط لتحقق قيام جريمة إفشاء السر المهني، أن يكون الإفشاء قد وقع على سر مهني من الأمين عليه أو من يطلع عليه بحكم مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن المشرع وضع الحماية القانونية للسر لوقاية الواجب القانوني الملقاة على عاتق الأمين على السر ويلتزم بموجبها تجاه صاحب السر بالمحافظة على ما أودعه لديه من الأسرار والمعلومات وعدم إفشائها للغير تحت أية ذريعة كانت وبأية وسيلة من الوسائل، ما لم تحصل موافقة من صاحب السر، أو أن القانون نفسها هو الذي أمر الأمين على السر بإفشائه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية عليا أهم من المصالح الشخصية البحتة لصاحب السر، وتحقيقاً للغاية التي رسمها المشرع من عدم المساس بحقوق الأفراد وعدم تعريض عرضهم وكرامتهم للإهانة أو المساس بها، فقد عمد المشرع إلى فرض جزاء جنائي على من يخالف أوامر المشرع من المهنيين في هذا الصدد، وتتمثل ذلك في فرض العقاب على المخالف بأحكام القانون، فالعقوبة الجنائية المقررة للفاعل في جريمة إفشاء السر المهني تمثل الردع العام لكل من تسول له نفسه الإخلال بالالتزام بالسر المهني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهي إرضاء لشعور صاحب السر الذي انتهكت سرية تعاملاته مع الأمين على السر.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة، الركن المادي المتمثل بإفشاء السر المهني، والركن الخاص المتمثل بصفة الجاني وهو الأمين على السر، والركن الثالث والأخير وهو الركن المعنوي، والمتمثل بالقصد الجنائي.

فإذا تحقق واقعة الإفشاء وتحقق معها أركان الجريمة بالكامل، توجب عقاب الجاني بارتكاب جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها قانوناً، ولكن هذه الواقعة لا تؤخذ بإطلاقها، فإن هناك من الاستثناءات التي قررها القانون إن تحقق تعفى مفشي السر

المهني من العقاب. وتختلف هذه الاستثناءات من تشريع لآخر تبعاً للسياسة الجنائية وفلسفة نظام الحكم السائد، ولكن جل هذه الاستثناءات تتحد إما بنص القانون نفسه أو برضاء صاحب السر.

مما تقدم سنتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى تجريم إفشاء السر المهني، من خلال مطالب ثلاث، المطلب الأول نخصص للركن المادي لجريمة إفشاء أسرار المهنة، والمطلب الثاني منه مخصص لدراسة الركن الخاص والمتمثل بصفة الجاني الذي هو الأمين على السر، أما المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث فهو مخصص لدراسة الركن المعنوي للجريمة، وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة، نتناول آثارالإخلال بسر المهنة من خلال العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني والاستثناءات المترتبة عليها، وذلك في مطلبين، المطلب الأول نتطرق إلى عقوبة جريمة إفشاء السر المهني، وفي المطلب الثاني، نتناول الاستثناءات المترتبة على الجريمة.

المبحث الأول

تجريم إفشاء سر المهنة

لا يمكن أن يكتمل البنيان القانوني لأية جريمة إلاّ بتوافر كامل أركانها، وفيما يخص جريمة إفشاء الأسرار المهنية، محل دراستنا، فإن هناك خلافاً فقهياً حول الأركان الواجب توافرها في الجريمة، فمن الفقهاء من يرى أن أركان الجريمة كأية جريمة أخرى تتألف من الركنين المادي والمعنوي، وهناك من يرى بأن جريمة إفشاء أسرار المهنة تتألف من أربعة أركان، الركن المادي والركن المعنوي وصفة السر وصفة الجاني.

بيد أن الإجماع الفقهي تكاد تجمع على أن أركان جريمة إفشاء السر المهني تتألف من ثلاثة أركان، الركن المادي المتمثل في فعل الإفشاء، والركن الثاني وهو صفة الجاني، والركن الأخير هو الركن المعنوي. عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول نتناول فيه الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، وفي المطلب الثاني، نتطرق إلى الركن المفترض وهو صفة الجاني، وفي المطلب الثالث والأخير، سوف نقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

الركن المادي [1]

لكل جريمة ركنها المادي، وبطبيعة الحال تختلف الركن المادي من جريمة لأخرى، فالركن المادي في جريمة القتل على سبيل المثال، تتطلب إزهاق روح إنسان، وفي جريمة السرقة، تتطلب أخذ مال منقول مملوك للغير دون علم وموافقة صاحبه وبدون وجه قانوني. أما في الجريمة موضوع بحثنا، فإن الركن المادي فيها تتمثل في إفشاء واقعة لها صفة السرية وأضفى المشرع الحماية القانونية لهذه السرية بينما يأتي شخص من الغير أو غير مخول قانوناً بإفشاء تلك الوقائع ونقلها من طي الكتمان إلى علم الكافة، وحتى يتحقق الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية، لا بد من أن يحدث فعل الإفشاء، فجوهر هذه الجريمة هو فعل الإفشاء، الذي هو الأساس الذي يقوم عليه جريمة الإخلال بكتمان أسرار المهنة بأكملها والمعاقب عليه في قانون العقوبات، وينبغي أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بعد التعريف بالركن المادي للجريمة، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم فعل الإفشاء، وفي الفرع الثاني، نتطرق إلى بيان صفة الواقعة المشمولة بالحماية الجنائية المقرر للسر المهني، وذلك على التفصيل الآتي:-

الفرع الأول

مفهوم الإفشاء

أولاً: الإفشاء لغةً:

الإفشاء: هو من فشا، فَشْوا، فشواً، انتشر وذاع، أفشى، إفشاء الشيء، أذاعه وسره لفلانٍ أي كشفه [2]؛ فيقال أفشى سره وخبره [3]، أي أظهره، وهو الانتشار والذيوع والإظهار، فعندما يقول أفشى سره لفلانٍ أي، كشفه وأذاعه وأظهره للغير [4].

---

(1) يعرف الركن المادي بأنه هو السلوك الإجرامي لفعل ايجابي أو سلبي، كالترك أو الامتناع، أقر له القانون عقوبة، د. عبدالستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بدون جهة نشر، 1989، ص54.

(2) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط 40، 2003، ص 584.

وجاء في مختار الصحاح، فشا الخبر ذاع، وبابه سما والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها [5]، وفي تعريف آخر لكلمة الإفشاء، هو فشا، فشوّا، ظهر وانتشر وعليه أموره انتشرت فلم يدر بأي ذلك يأخذ، وأنعامهم كثرت، أفشاه: نشره وأذاعه يقال أفشى سره وخبره ومعروفه [6].

وفي اللغة الفرنسية، تستعمل كلمة (Revelation)، أي كشف ما خفي ونشر ما طوى [7]، ويعبر مصطلح (Revelation) بوجه عام، عن أي سلوك ينجم عنه إعلام الغير شيئاً كان مستوراً أو مجهولاً، مثل سر أو معلومات، كما يعبر أيضاً عن نشر أو إذاعة السر Revelation(oudivulgation) de serect ، أو انتهاك سر المهنة [8].

ثانياً: الإفشاء اصطلاحاً

ذهب الفقهاء وشراح القانون إلى عدة تعاريف للإفشاء، فقد عرف الإفشاء، بأنه إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به [9]، وقيل إن الإفشاء هو كشف السر

(3) جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري (ابن منظور)، لسان العرب، ج 6، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة طبع، ص 472.

(4) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبه، محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 504.

(5) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، المصدر السابق، ص 1321.

(6) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994، ص 472؛ وينظر في نفس المعنى، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، 1961، ص 697.

(7) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، 1982. ص 449.

(8) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

(9) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية،1981، ص 1022.

(ISSN: 2537 - 0758)

واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه [10]، فهذا يعني أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير [11]، وعرفه أيضاً، بأنه إخبار شخص بسر ائتمنه عليه غيره لأحد من الناس وإذاعته له [12]، وذهب جانب آخر من الفقه، إن الإفشاء هو إفضاء من اؤتمن على السر إلى شخص آخر ليس على علم، أو كان يعلم ببعضها [13]، وهناك من عرف الإفشاء، بأنه الإفضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليه، ولا عبرة فيما إذا كان المفشي هو الأمين على السر أو غيره من الأشخاص. أما المفشي إليه السر، يجب أن يكون شخصاً معيناً أي ألا يكون عدداً غير متميز من الناس وإلاّ اختلط مفهوم الإفشاء مع الإذاعة [14]، بيد أن هذا لا يحول دون عقوبة مفشي السر حالة إذاعة السر لمصلحة دولة أجنبية باعتبارها إفشاءً لكونها تتضمن إفشاء بحكم الضرورة بل هي تفوقه خطورة وجسامة [15]، ويقصد به كذلك، الإفضاء بالسر إلى الغير وبأي وسيلة كانت، سواء كان عن طريق الكتابة أ والقول أو الإشارة أو حتى النشر بأية وسيلة كانت مرئية أو مسموعة، أو الإلقاء محاضرة [16]،

(10) د. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 4.

(11) د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 36.

(12) أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، قسم الفقه المقارن، 2001، ص 440.

(13) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 116.

(14) د. جابر يوسف عبدالكريم المراغي، المصدر السابق، ص 271.

(15) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، ص دار النهضة العربية، القاهرة، 2013. ص 53.

(16) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص 657.

وهناك من عرف، الإفضاء بما هو سر إلى غير صاحبه قولاً أو كتابة أو إشارة [17]، والإفشاء هو الإعلان، فعن عبدالله بن سلام (رضي الله تعالى عنه) عن الرسول(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ)} أيُها النّاسْ افْشُوا السّلامْ، وأطْعِمُوا الطْعَامْ وَصَلِوا الأرْحامْ....} رواه ابن ماجه[18]، والقصد من ذلك، هو إعلان السلام و إظهاره بين الناس[19]، وعرف فقهاء آخرون، بأنه كشف السر واطلاع الغير عليه بأية وسيلة كانت[20].

وأوضح بعض الفقه، إن الإفشاء هو اطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة وما إلى ذلك [21]، فالإفشاء إذاً، هو الكشف عن واقعة لها الطابع السري، صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته وذلك عن قصد [22]، فالإفشاء ما هو إلاّ سلوك ايجابي أو سلبي، ينقل بمقتضاه الأمين على السر إلى الغير أسراراً خاصة اؤتمن عليها [23].

(17) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، 1992، ص 271.

(18) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج 1، حديث 616، ص 150.

(19) خالد بن عبدالله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 51.

(20) د. محمد عيد الغريب، د.أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1998–1999، ص 300.

(21) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1941، ص 326 و376.

(22) عبدالحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 129.

(23) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 67.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن الإفشاء قد يكون سلبياً أو قد يكون ايجابياً، وتتحدد عناصر الإفشاء بأمرين: موضوعه (أي السر المؤتمن عليه) وكذلك الشخص الذي يتعلق به السر [24]، ولكن مجرد الكشف عن الواقعة المتعلقة بالشخص لا يعتبر إفشاءً ما لم يتم تحديد الشخص الذي يتعلق به هذه الأسرار، إذ أن بيان هذا الشخص شرط جوهري لتصور المحنى عليه في هذه الجريمة، ولتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص بعينه[25].

الفرع الثاني

صفة السر

اختلف الفقه حول الواقعة التي تكتسب صفة السر كي تحضى صاحبها الحماية الجنائية المقررة للسر المهني، ويعود السبب في ذلك، إلى الاختلاف في البنيان القانوني والفلسفة القانونية وكذلك الاختلاف في النظام الاجتماعي السائد من بلد إلى آخر، وقد انقسم آراء الفقهاء على عدة نظريات كل منهم يبرر رأيه بحسب ما يراه في الحفاظ على السر محل الخماية، ونجمل تلك النظريات بالشكل التالي:

أولاً: نظرية الضرر

ذهب البعض من الفقهاء [26]، إلى أن إفشاء السر لا يكون جريمة، إلا إذا كانت قد نتجت عن الواقعة المفشاة ضرر يلحق بسمعة المجنى عليه أو كرامته، وقد تبنى هذا المعيار القانون الايطالي [27]، في المادة (622) من قانون عقوبات، حيث نص على انه (لا عقاب على الإفشاء إلاّ إذا ترتب عليه ضرر)، فالضرر المترتب على الإفشاء

(24) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية،1981، ص 759.

(25) د. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 307.

(26) يرى الفقيه (دالوز)، أن السر هو ما يضر بسمعة وكرامة مودعه، ويذهب الفقيه (شارمنتيه Perraud Charmantier)، إلى أن إفشاء السر نوع من السب، ويشترط لذلك، أن يكون ضاراً بمصلحة من عهد به. نقلاً د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 42.

(27) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص 301 –302.

إذاً، يعتبر معياراً لتحديد السر[28]. مفاد هذه النظرية، أن إفشاء السر لا يمكن أن يكون إخلالاً بواجب قانوني ولا يمكن أن يشكل جريمة، إلاّ إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة لحق الغير، أو نتج عن الإفشاء ضرر يلحق صاحب السر[29]، فالمريض الذي يعاني من مرض معين، من مصلحته أن يبقى سر مرضه لدى الطبيب المعالج له حصراً، وعدم انتشار خبر ذلك السر منعاً من إلحاق الضرر به اجتماعياً أو مهنياً أو معنوياً أو حتى مادياً، كما أن من مصلحة المتقاضي عدم علمه بالمعلومة التي أفضى بها إلى محاميه للدفاع عنه [30]، وصادفت هذه النظرية قبولاً وترحيباً لدى بعض أحكام القضاء الفرنسي [31]، بل وحتى لدى القضاء المصري أيضاً [32]، وكذلك الحال من قبل الفقه الجنائي الفرنسي [33]، وجعلت من الضرر ركناً أساسياً في السر [34].

ثانياً: نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة

(28) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987، ص 390 – 391.

(29) د. غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 1، 2011، ص 376.

(30) سامان عبدالله عزيز، الحماية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كويه، إقليم كوردستان– العراق، فاكتلي العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص 69.

(31) ينظر، قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 13 يوليو 1936، وقرار محكمة باريس في 17 نوفمبر 1953، مشار إليهما، د. أحمد كامل سلامة، نفس المصدر، ص 43.

(32) ينظر، حكم استئناف مختلط في 16 ديسمبر 1924، مجلة التشريع والقضاء، 1924 –1925، ص 69؛ مشار إليه، د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 72.

(33) يقول الفقيه (شارمنتيه Perraud Charmantier) في تعليقه على حكم الدائرة المدنية في 13 يوليو 1936، (إن هذا الحكم كرّس في الواقع وبدون أدنى شك، النظرية القائلة بقصد الضرر '' La theorie dite l,intention de nuire'' ويضيف '' أنه بدون إدخال فكرة المضار Nuisances والمصلحة Interet، والضرر أو الاذى Prejudice، التي هي أساس السر المهني، فإن حكم المحكمة يكون غير قابل للتفسير. نقلاً عن د. سعيد عبداللطيف حسن، المصدر السابق، ص 208.

(34) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1941، ص661.

(ISSN: 2537 - 0758)

مؤدى هذه النظرية، أن الإفشاء يقع فقط بالنسبة للوقائع المتسمة بالسرية، أو المعلومات المكتومة، وتتمثل إفشائها نقلها من طي الكتمان إلى علم الغير، فالإفشاء لا يكون جريمة إذا انصب أصلاً على واقعة معروفة مسبقاً؛ فالوقائع المعروفة غير جديرة بالحماية القانونية [35]، ويذهب أنصار هذا الرأي، إلى أن هناك من الأسرار أو الوقائع ما يكون عاماً بطبيعته، بحيث يتسنى العلم به منذ أول وهلة، فينحصر عن هذه الوقائع وصف السر ويغدو الإفضاء بها غير محظور؛ فعلى سبيل المثال، الطبيب الذي يحرر شهادة طبية بأن شخص ما مصاب بعاهة، كالعرج أو الصم، لا يفشي أو لا يقع تحت طائلة العقاب [36].

ونحن من جانبا نرى، أن الإشاعات غير المؤكدة حول معلومة ما، لا تخلع عنها صفة السرية، وأن الأمين ملزم بكتمانها؛ أما المعلومات الشائعة والتي ذاعت خبرها وأصبحت معلومة للكافة، فإنها تدخل في سياق المعلومات المباح قانوناً إفشائها، وبالتالي تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة قانوناً للسرية المهنية.

ثالثاً: نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سراً

يتجه القائلون بهذه النظرية، إلى أن إرادة الشخص المودع هي التي ينبغي أن توضع في الحسبان، فهذا الشخص هو الذي يبين أو يومئ في الغالب الأعم، إلى قصده في أن يرى بقاء الواقعة سراً من عدمه [37].

مضمون هذه النظرية، أن الأمر يعد سراً إذا أودعه صاحبه إلى الأمين على أنه سراً وطلب من الأمين على السر كتمانها [38]، فالأمر يكون سراً حالة أن تلعب الإرادة دوراً محورياً في الفكر القانوني، والإرادة، هي قوة نفسية ذهنية لازمة عن شخصية الفرد، وهي تستقل بذاتيتها وخصائصها المدركة الواعية التي تندمج مع السلوك الإنساني، فتضفى

(35) شريف أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطبع والنشر، عمان – الأردن، ط1، 1997، ص 46.

(36) د. محمد عيد الغريب و د. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص 302.

(37) د. سعيد عبداللطيف حسن، المصدر السابق، ص 211.

(38) د. محمد عيد الغريب و. أحمد شوقي أبو خطوة، نفس المصدر، ص 302.

عليه الصفة الإرادية، حيث أن السلوك الإنساني بوجه عام، سلوك إرادي محض، وعلى ضوء ذلك، تنطلق الكثير من المفاهيم القانونية مرتكزة على دور الإرادة وصحتها أو حتى عدم صحتها، وتترك أثراً قانونياً يتناسب مع ما يصدر من الإنسان من سلوك معين [39]، ولا بد من وجود تعبير صريح أو ضمني عن هذه الإرادة، كي تكون الواقعة سراً

وفي هذا السياق، أن الأمر يعد سراً إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه حتى وإن لم يكن شيئاً بمن يرد كتمانه، وذلك بصرف النظر عن أن إفشاء هذا السر يضر بسمعة أو كرامة مودعه من عدمه [40]، استند مؤيدو هذا الرأي [41]، إلى عبارات نص المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمقابلة للمادة (13/226) عقوبات فرنسي جديد، فهي تتحدث عن " الأشخاص المودع لديهم أسراراً عهد بها [42]، وتقابل هذه المادة نص المادة (310) عقوبات مصري بقولها (.... كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفة سر فأفشاه....) وتقابل هذه المادة كذلك، نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي بقولها (كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر....)، واخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية ردحاً من الزمن، معتنقاً بذلك حرفية نص القانون، ومن ذلك قولها (ليس للطبيب أن يمتنع لحجة السرية عن الشهادات سوى بما

---

(39) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 78.

(40) د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 627.

(41) يذهب الفقيه الفرنسي (ليتريه Littre) إلى القول، إن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة المودع في بقاء الأمر سراً، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكي تكون الواقعة سراً، فالأمر يكون سراً إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر، كما ذهب الفقيه (تانو) غلى القول إن ما يعهد به إلى الطبيب على أنه سر، يعاقب الطبيب على إفشائه ولو لم يكن مزرياً بالشرف أو الكرامة ولو لم يكن في إفشائه ضرر بالسمعة أو الكرامة، نقلاً عن، د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 52 – 53.

(42) La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en EST dépositaire soit pa état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire …..)

(ISSN: 2537 - 0758)

يعهد إليه المريض على هذا النحو، إذ أن هذه وحده هي التي تضر إفشاؤها بالعائلات، أما ما عداها، فإن كتمانها تضر بالعدالة [43].

رابعاً: نظرية المصلحة

ذهب جانب من الفقه المصري إلى الأخذ بضابط المصلحة المشروعة لتحديد ما يعد سراً من عدمه[44]، وتتمحور فكرة هذه النظرية، من أن الواقعة تصبح سراً، إذا كانت هناك مصلحة مشروعة في حصر نطاق العلم بالواقعة بشخص معين أو عدد محدود من الأشخاص [45]، فالعنصر الأساسي في ضابط السر، أن لشخص أو لعدد من الأشخاص مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بواقعة ما محصوراً بهم [46]، فإذا لم تكن لشخص مصلحة في ذلك، كما لو كانت الواقعة لا تمت إلى شخص ما بصلة، فإن صفة السر لا يمكن أن تثبت لها [47]، وإذا كانت المصلحة في الكتمان غير مشروعة [48]، فإن صفة السر لا تثبت [49].

ونحن بدورنا نؤيد هذه النظرية، كونها الأقرب إلى تحقيق الغاية من النص على حماية السرية، فمعيار المصلحة المشروعة لشخص أو أكثر في بقاء نطاق العلم بالمعلومة محصوراً في شخص أو أشخاص محددين، يحقق الغاية المنشودة من النص في تجريم إفشاء أسرار المهنة، وعليه إذا لم يكن للشخص مصلحة مشروعة في بقاء الأمر سراً، فإن صفة السرية لا يمكن أن تثبت لمثل هكذا وقائع أو معلومات، فحيثما تكون المصلحة تكون السرية، فالعبرة إذاً بتحقيق المصلحة المشروعة في الحفاظ على السرية.

---

(43) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 80 – 81.

(44) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المصدر السابق، ص 754.

(45) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر المصدر، ص 303.

(46) د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 296.

(47) سيد حسن عبدالخالق، المصدر السابق، ص 399.

(48) ينظر، المادة (66) من قانون الإثبات المصري، والمادة (89) من قانون الإثبات العراقي.

(49) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المصدر السابق، ص 215.

المطلب الثاني: صفة الجاني

على الرغم من أن واجب كتمان الأسرار كانت في البداية وقبلها صياغتها قانوناً وتجريمها من قبل الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية كونه واجب خلقي تمليه قواعد الأخلاق العامة ومبادئ الشرف والاعتبارات الإنسانية، فالملاحظ أن المشرع لم يجرّم كل حالات الإفشاء للأسرار، إلاّ إذا اقترن التجريم بالمهنة أو الوظيفة، فيجب أن يكون السر المفشي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمهنة أو بالوظيفة كي يعاقب على فاعلها بالعقوبة المقررة قانوناً [50]، حيث أن جوهر جريمة إفشاء أسرار المهنة، هو إخلال شخص ملزم قانوناً بإفشاء ما ألزمه القانون بكتمانه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بسبب ما اؤتمن عليه بسبب مهنته؛ فهذا الالتزام يسري على كل من يعد أميناً على واقعة أو معلومات تعد سراً [51]، فالإفشاء يستوجب أن يصدر من فاعل في جريمة إفشاء السر من فاعل في جريمة الإفشاء، وهو كل من علم بالسر بحكم مهنته أو وظيفته، فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلاّ من شخص ذي صفة، وقصرها على الحالات التي يضطر فيها صاحبها إلى الإفضاء بها إلى بعض الأشخاص، وهذا يعني أن السر إذا صدر عن شخص لا يحمل صفة الاضطرار كأن يفشي شخص ما بالسر إلى زوجته أو صديقه التي يمارسها فلا تقوم بصدده جريمة إفشاء الأسرار كونها قد أتى من غير ذي صفة[52]، فجريمة إفشاء السر تعتبر من جرائم ذوي الصفة الخاصة، والتي تتطلب لارتكابها من شخص ذو صفة معينة [53]، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها

---

(50) ينظر، في هذا الصدد على سبيل المثال المادة (310) عقوبات مصري، و(13/226) عقوبات فرنسي جديد، والمادة (437) عقوبات عراقي، والمادة (300) عقوبات ألماني، والمادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (40 لسنة 2003).

(51) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، ط 1، بدون جهة نشره، 2007، ص111.

(52) سراج أبو عيش، تجريم الاعتداء على السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008، ص 88.

(53) د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 223.

(ISSN: 2537 - 0758)

[54]، وهو المؤتمن على السر وقت إيداعه دون وقت إفشائه، حيث أن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر إلى ما بعد مزاولة المهنة [55]، وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة عند معرفته السر، أي وقت الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعميل، وليس وقت إفشائها، إذ من الممكن أن يفشي السر وذلك بعد تركه الوظيفة، أو بعد إحالته على التقاعد، كونه قد حصل على هذه المعلومات أثناء ممارسته لمهنته، من هنا تتوافر صفة الفاعل في هذه الجريمة، والعكس صحيح، فإذا علم بالسر بعد ترك الوظيفة ثم قام بإفشائه فتنتفي تلك الصفة عن ذلك الشخص [56].

المطلب الثالث: الركن المعنوي [57]

يقصد بالركن المعنوي: هو أن يكون إرادة الجاني مختاراً لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانوناً، مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه [58]، أو هو الإرادة الآثمة التي تقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، أم صورة الخطأ [59].

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، والتي يتخذ ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي[60]، و القاعدة العامة، انه لا جريمة بدون ركن معنوي إذ لا يكفي مجرد

---

(54) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،ص 63.

(55) د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، 725.

(56) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، 764.

(57) هناك تسميات أخرى للركن المعنوي، منها الركن النفسي والركن الأدبي أو الخطيئة أو الإذناب أو الإثم أو العصيان أو الإرادة المخطئة، فتعبير الخطيئة أو الإذناب ظهر أولاً في الفقه الألماني وانتقل بعد ذلك إلى الفقه الإيطالي، وهو ما يقابل في الفقه الفرنسي تعبير (Culpabitite) وفي الفقه الأنجلو أمريكي (Colpability)، نقلاً عن د. فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص 433، ود. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، 1994، ص 599.

(58) د. عبدالستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام، بدون جهة نشر، 198، ص 74.

(59) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ط 1، 2002، ص37.

(60) القصد الجنائي: هو الصورة العادية للإرادة العامة، فإذا كانت الجريمة في جوهرها انتهاكاً لأوامر المشرع ونواهيه، فإن إرادة تحقيق تلك الجريمة تشكل أعلى درجات هذا الانتهاك، باعتبار أن الجاني قد

توفر الركن المادي، كي يتمكن من مساءلة الجاني عما اقترف منه من جرم، وإنما إضافةً إلى ذلك، يجب أن يعاصر الركن المادي أو يصاحبه ذلك، الركن المعنوي.

فالماديات التي يتكون منها الركن المادي، لا بد لا بد أن يكون لها انعكاساً في نفسية الجاني، ويتعين أن يتوافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا السلوك، وهذه الرابطة النفسية أصطلح عليه تسمية الركن المعنوي(61)، ومؤدى ذلك، انه لا قيام لهذه الجريمة إذا وقع الإفشاء نتيجة لخطأ غير عمدي صادر عن الأمين على السر(62)، فلا تقع الجريمة إذا حصل الإفشاء عن طريق الإهمال(63)، فوفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية (64)، ومن ثم إن المشرع إذا سكت عن بيان صورة الركن المعنوي، فإنه يدل على أنه يتطلب توافر القصد الجنائي فيها، واستناداً إلى ذلك، فالمسؤولية غير العمدية، لا يمكن أن تتقرر إلاّ بنص صريح(65)، حيث أن جريمة إفشاء الأسرار لا يمكن أن يقع من موظف البنك الذي يترك مستنداً يحتوي على معاملات شخص معين له علاقة مع البنك، على المكتب، فيطلع عليه شخص الغير.

بيد أن الخطأ أو الإهمال الحاصل هنا يمكن أن يولد المسؤولية المدنية (66)، أو إذا تمكن شخص من الاطلاع على الملاحظات التي دونت من قبل الصيدلاني والمتعلقة

عبّر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون، نقلاً عن، د. محمد عيد الغريب، قانون العقوبات، القسم العام، المصدر نفسه، ص 612.

(61) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 145.

(62) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص 305.

(63) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، ص دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1050.

(64) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص 477.

(65) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 321.

(66) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المصدر السابق، ص 183.

(ISSN: 2537 - 0758)

بأحد عملائه، فلا يمكن نسبة جريمة الإفشاء إلى الصيدلي، فالإفشاء هنا، تم دون علمه وموافقته، وإن كان إهماله قد مكن الغير من الإطلاع على الوثائق المتضمنة للسر. عليه فلا عقاب على الصيدلي على انتشار السر وذلك لعدم توافر عنصر الإرادة لديه(67)، حيث تقوم جريمة إفشاء الأسرار المهنية على القصد العام، دون أن يتطلب بذلك قصد خاص يتمثل في نية الإضرار (68)، إذ أن الفعل في حد ذاته يعتبر من الأفعال الشائنة ن التي لا يحتاج إلى نية الإضرار، فالضرر إذاً لا يعتبر من عناصر الإفشاء(69)، عليه، لا قيام لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، إذا لم يتوافر العمد لدى المتهم بها(70)؛ وهنا اختلف الفقه الجنائي في شأن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، هل هو قصد عام أم قصد خاص؟

إن المشرع سواء في فرنسا أم في مصر لا يشترط توافر قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً بنية الإضرار كي تقام جريمة إفشاء الأسرار، إذ تعد جريمة إفشاء الأسرار بحد ذاتها من الجرائم الشائنة التي لا تحتاج إلى نية الإضرار كي تعززها، فالنبأ بحد ذاته لا يعد سراً من وجهة نظر موضوعية بحتة، إلاّ إذا كان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه أدبياً أو مادياً، فالرأي السائد في الفقه، أن السبب في تجريم إفشاء الأسرار، إنما يعود بالإضافة إلى تحيق منفعة صاحب السر وحمايته، حماية ومحافظة الصالح العام (71)، وهذا ما يؤكد عليه المشرع العراقي، حيث لم يرد في نص المادة (437) من قانون العقوبات ما يشير إلى ضرورة توافر القصد الخاص كي تتحقق المسؤولية الجنائية، فالقصد المتطلب في جريمة إفشاء الأسرار إذاً هو القصد العام.

(67) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص 425.

(68) د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 660.

(69) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، نفس المصدر، ص 305.

(70) سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، بحث منشور على مركز معلومات النيابة الإدارية، بدون سنة نشر، ص 10.

(71) سيد حسن عبدالخالق، المصدر السابق، 554 – 555.

لكننا نلاحظ ما ورد في المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المرقم (16 لسنة 2006)، بقولها (... أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)، فالمشرع في إقليم كوردستان – العراق، هنا يشترط الإضرار بالمجنى عليه، وهذا ما يتبين من العبارة الأخيرة في النص (... إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)، نرى أن مسلك المشرع الكوردستاني لم يكن محموداً بإضفاء الحماية الجنائية على تحقق شرط الضرر، فالحياة الخاصة أو العائلية أو سع نطاقاً من أن تلحق بها الضرر كي تحضى بالحماية القانونية، حيث لا يشترط هنا نشر المعلومات المتعلقة بالأفراد أن تلحق الضرر، فكان على المشرع إضفاء الحماية وإن لم يترتب على نشر مثل هذه المعلومات ضرر تذكر، صوناً لحرمة الحياة الخاصة ووسيلة إضفاء الحماية القانونية من جميع جوانبها وخاصة الجنائية منها والسهر على راحة العوائل والأفراد على السواء خدمة للصالح العام، القصد الجرمي المتطلب في جريمة إفشاء الأسرار بشكل عام وبضمنها الأسرار المهنية هو القصد العام، ما دام الإفشاء بحد ذاته يعد أمراً مفشياً، عليه فان قيام الجريمة لا يحتاج إلى ركن خاص يتمثل في نية الإضرار [72]، فالعلة من التجريم ليست الحماية من ضرر، بل ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو مالا يرتبط بضرر أو حتى نية الأضرار [73]، حيث أن القصد الجنائي في هذه الجريمة على يقوم عنصرين، هما

(72) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، 1996، ص 274.

(73) عبدالحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 141 – 142.

(ISSN: 2537 - 0758)

العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم على علم بالطابع السري للواقعة المفشاة، وأنها مودعة لديه كونه الأمين على السر، وأن صاحبها غير راضٍ بإفشائها [74].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة افشاء سر المهنة

يترتب على توافر كامل أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية اكتمال البناء القانوني للجريمة وبالتالي العقاب على مرتكب هذه الجريمة، حيث أن الجدارة القانونية للالتزام بكتمان الأسرار لا يمكن أن تتحقق إلاّ من خلال فرض العقاب على الجاني الذي انتهك السرية وخرج بها من طي الكتمان إلى العلن، فمن دون العقاب على هذه الجريمة، لن تكون لكتمانها أي مخزى، لذلك نجد أن الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية تعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية [75]، والسبب في ذلك يعود إلى هذه الجريمة تلحق أضراراً ليس بالفرد صاحب السر، وإنما إضافةً إلى ذلك يعود بالضرر إلى المجتمع ككل، ويؤدي إلى تعطيل مصالح حيوية للمجتمع بسبب عزوف الناس إليهم جراء تخوفهم من افتضاح أمورهم عند إفشاء أسرارهم لدى أفراد المجتمع، وهذا لا يعني أنه عند توافر كامل أركان الجريمة يجب تطبيق العقوبة كما هو، وإنما هناك من الاستثناءات تحول دون تطبيق العقوبة، وهذه الاستثناءات إما أن تجد أساسها في نص القانون، أو بناءً على رضاء صاحب السر نفسه، عليه سوف نتكلم عن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية وموقف التشريعات من هذه العقوبة، وكذلك حالات إباحة إفشاء السر، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول، نتناول فيه عقوبة جريمة إفشاء سر المهنة، والمطلب الثاني، نخصص لدراسة الأستثناءات الواردة على العقوبة.

---

(74) د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الآفاق المشرقة، عمان – الأردن، 2011، ص 322.

(75) إن القانون الانجليزي، ومعظم البلدان المتبعة للنظام الأنجلوسكسوني، لم تنص بالعقاب على إفشاء الأسرار إلاّ في حالة تعلقها بأسرار الدولة، بل اكتفت تلك التشريعات بإلزام المفشي بالتعويض للمضرور، أشار إليه، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 1، القاهرة، 1987، ص 323.

المطلب الأول

عقوبة جريمة إفشاء سر المهنة

الجزاءات الجنائية، هي الآلية الأكثر فعالية لتوفير الحماية القانونية للسرية المهنية، وفي هذا المقام، يتسم موقف التشريعات المقارنة بقليل من الاختلاف فيما بينها فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية المقررة لإفشاء جريمة السر المهني، والسبب في ذلك يعود إلى الاختلاف في فلسفة نظام الحماية وأسسه وأهدافه واتجاهه العام نحو التشديد أو التخفيف [76]، فالحماية القانونية للسر المهني تتحقق بما يوقع من جزاء جنائي على المؤتمن على السر في حالة الإفشاء كونه المؤتمن على السر والمحافظة عليه [77].

ويرجع السبب في ذلك إلى حماية مصالح الأفراد عندما يلجئون إلى شخص المهني طالبين خدماته، فهم بذلك مضطرون للإفضاء ببعض الأسرار التي كانوا محتفظين بها لأنفسهم إلى المهني، والتي ما كان يمكن معرفتها لولا إفشاؤها ممن أفضى لهم بها، والقاعدة لا يعد كل إفشاء للسر معاقباً عليه، وإنما يقصر العقاب فقط على الحالات التي يكون فيها إفضاء السر المودع إلى الأمين قد تم إيداعه لدى الأمين بحكم الضرورة، وذلك للاستفادة من خدماته [78]، بل أن الغاية من فرض العقاب ليس المحافظة على مصالح الأفراد فحسب، بل إضافة إلى ذلك، حماية مصالح المجتمع ابتداءً، ذلك أن من المصلحة العامة بل من الواجب أن يجد المريض طبيباً يعالجه، فلو كان الطبيب في حل من إفشاء من يلوذون بعمله، لعزف المريض في الالتجاء إليه، أو على أقل تقدير، لتردد في الالتجاء إلى الطبيب خشية افتضاح أمراضهم وكشف أعراضهم وأسرارهم، مما يحط من كرامته أو يحط من سمعته ومكانته، والضرر في هذه الحالة إضافةً إلى إلحاقه

(76) د. سعيد عبداللطيف حسن، المصدر السابق، ص 346–347.

(77) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 193–194.

(78) د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 485.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالفرد ومصالح، وفي الوقت نفسه ينعطف أثره بداهة على المجتمع [79]، فإذا اكتمل البنيان القانوني للجريمة وذلك بتوافر كامل أركانها، تستحق فاعلها العقاب المقرر في القانون [80]، المتمثل بالجزاء الجنائي [81]، إذ تستحق العقوبة بلحظة تمام الجريمة و هي لحظة حدوث النتيجة، وهي هنا في الجريمة من النتائج غير المادية، فهي نتيجة قانونية ليس إلاّ؛ وهذا يعني أن الجريمة تتم بمجرد النشاط وهو الإفشاء [82].

إذاً عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، سواء في فرنسا أم في مصر أم في العراق، تدور في فلك العقوبات المقررة للجنح، مع الاختلاف في المدد الزمنية والغرامات المفروضة على المدان.

ففي فرنسا كانت العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار بشكل عام، ومنها السر المهني الوارد في نص المادة (378) من قانون العقوبات القديم هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100) مائة فرنك ولا تزيد عن (500) خمسمائة، أي العقوبة المقررة للجنح، وقد تم تعديل هذه المادة عدة مرات، وآخر هذه التعديلات قد جرت في 29 ديسمبر 1959 ثم لاحقا في 17 أغسطس 1985، لتصبح العقوبة الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (500) خمسمائة فرنك ولا تجاوز(15000) خمسة عشر ألف فرنك [83]، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد حرص على تغليط العقوبة، حيث أن المشرع قد راع انخفاض قيمة

(79) د. أحمد رفعت خفاجي، مسؤولية المستشفيات، بحث منشور بمجلة المحاماة، السنة الخامسة والستون، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، 1985، ص 95 وما بعدها.

(80) اتجهت بعض الدول كانجلترا واسبانيا صوب عدم تأثيم واقعة إفشاء سر المهنة الطبي بنص خاص، بيد أن القضاء في البلدين قد استقر على العقاب على فعل الإفشاء إذا كان مكوناً لجرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات. نقلاً عن، د. مجدي محمود محب حافظ، المصدر نفسه، ص 193–194.

(81) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المصدر السابق، ص 74.

(82) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المصدر السابق، ص 185.

(83) د. سعيد عبداللطيف حسن، المصدر السابق، ص 347.

النقد، وتفادت الانتقادات الموجهة إلى عقوبة الحبس قصير المدة [84]، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد اوجب الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً [85]، والملاحظ من هذه التعديلات أن المشرع الفرنسي قد شدد العقوبة فيما يتعلق بالغرامة فقط وأبقى على مدة الحبس كما هو.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس 1994، فقد شدد من العقوبة بحيث أصبح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وكانت تلك العقوبة في القانون القديم لا تزيد على ستة أشهر، ورفع كذلك سقف الغرامة بحيث أصبح الغرامة في القانون الجديد وفي أحدث تعديل له لا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف يورو، وفي القانون القديم، كانت الغرامة لا تزيد على (500) فرنك [86]، إضافة إلى أن هناك قوانين أخرى بشأن السرية المهنية، منها القانون رقم (432لسنة 1955) التي تنص المادة (6) منه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يفشي من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه سراً من أسرار الصناعة أو الوظيفة، والمادة (8) من القانون رقم (9) لسنة 1957 على معاقبة من يفشي من الموظفين بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه[87]، وكذلك القانون الصادر في فرنسا في 6 يناير 1978، والمتعلق بالقوائم

(84) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 152.

(85) يعاقب كل من المشرع التونسي في المادة (254) عقوبات، والمشرع الجزائري في المادة (301) عقوبات، والمشرع الإيطالي في المادة (622) عقوبات، والمشرع البلجيكي في (458) عقوبات، والمشرع الهولندي في المادة (272) عقوبات، والمشرع السويسري في المادة (221) عقوبات، والمشرع الروسي في المادة (331) عقوبات، على جريمة إفشاء الأسرار.

(86) (La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende).

(87) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1998 – 1999، ص 306.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعلوماتية والحريات والمتضمن حماية الأسرار المتعلقة بالتقارير والمعلومات المتعلقة بالحياة الصحية للمريض والتي تعتبر من الأسرار الشخصية التي لا يجب أن يطلع عليها إلاّ أصحاب الشأن من الأطباء المعالجين أو في مجال البحث العلمي مع الاحتفاظ بأسماء المرضى وعدم إذاعتها وقد عدّل هذا القانون بالقانون، بالقانون الصادر في الأول من يوليو 1994 المتعلق بالمعالجات النهائية للأبحاث الطبية، ويعاقب هذا القانون القائمين بالمعالجات المعلوماتية الاسمية حالة السماح لغير هؤلاء المذكورين بالإطلاع على هذه المعلومات، حمايةً وصوناً لإرادة صاحب المعلومات الذي يغب في الاحتفاظ بها وعدم اطلاع الغير عليها [88].

وفي مصر، يعاقب مرتكب جريمة إفشاء الأسرار بالعقوبة المقررة للجنح [89]، وذلك في غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالإفشاء، والتي يعاقب كل من يفشي سراً من أسرار المهنة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري وهذا يعني أن للقاضي المصري حق الخيار وعند تطبيقه لنص المادة (310) بين الغرامة والحبس [90]، ولا يجوز له كذلك الجمع بين العقوبتين [91]، هذا بالإضافة إلى أن هناك قوانين خاصة تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية، منها القانون رقم

(88) د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 330.

(89) ينظر المادة (310) من قانون العقوبات المصري.

(90) رفع المشرع المصري الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم (29 لسنة 1982)، وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز (50) خمسون جنيهاً مصرياً.

(91) إن المشرع شدد عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، حينما تمس السر كيان الدولة خصوصاً في وقت الحرب، وهو ما يعرف بأسرار الدفاع أو أسرار الدولة، وفي هذا الصدد، تنص المادة (80) من قانون العقوبات المصري بقولها (يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به).

(205لسنة 1990) بشأن سرية الحسابات البنكية [92]، حيث تنص المادة (7) من هذا القانون (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه).

إن القانون السالف الذكر، قد أتى بمظهرين لتشديد العقاب فمن ناحية، أصبحت عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة، بعد أن كان القاضي مخيراً في الحكم بأيهما، لكن دون الجمع بينهما وفقاً للمادة (310) من قانون العقوبات، ومن ناحية أخرى، شدد المشرع في قانون السرية فرفع الحدين الأدنى والأقصى لكل من عقوبتي الحبس والغرامة، فأصبحت العقوبة الأولى الحبس مطلقاً مدة لا تقل عن سنة، بينما هي في المادة (310) عقوبات مدة لا تزيد على ستة شهور، ومقتضى هذا، ووفقاً للأحكام العامة الواردة بشأن العقوبة [93]، أنها قد تصل إلى الحد الأدنى العام للعقوبة وهو (24) ساعة؛ أما الغرامة فهي لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبدون تحديد حد أدنى لها في المادة (310) من قانون العقوبات [94]، وتنص المادة (124) من القانون رقم (88 لسنة 2003) بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (97 و100) من هذا القانون[95].

وفي العراق قانون العقوبات العراقي كذلك، إن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الإسرار بشكل عام، ومنها (السر المهني) هي العقوبة المقررة للجنح وهي الحبس أو الغرامة، فقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة إفشاء الأسرار في غير الأحوال المرخص فيها

(92) ألغي القانون رقم (205لسنة 1990) بشأن سرية الحسابات البنكية، بصدور القانون رقم (88 لسنة 2003) بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

(93) ينظر نص المادة (18) من قانون العقوبات، والمادة (2/22) من نفس القانون.

(94) د. سعيد عبداللطيف حسن، المصدر السابق، ص 350.

(95) ينظر نص المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88 لسنة 2003)، والمادة 100 من نفس القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

قانوناً بالإفشاء، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (22500) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين[96].

من خلال قراءة نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي، يتضح أن المشرع قد حدد السقف الزمني لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين دون أن يحدد السقف الأدنى للعقوبة وأعطى الخيار بذلك لقاضي الموضوع الجمع بين العقوبتين أو الاكتفاء بتطبيق عقوبة واحدة فقط، فالمشرع العراقي عاقب أيضاً على السرية المصرفية من خلال نص المادة (56) من قانون المصارف العراقي المرقم (40 لسنة 2003)، في الباب العاشر تحت عنوان (إجراءات التنفيذ والعقوبات)، حيث ورد فيها، (1–للبنك المركزي العراقي أن يتخذ إي إجراء أو أن يفرض إي عقوبات إدارية منصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة في الحالات التي يتبيّن فيها مصرفاً أو مديراً في مصرف أو أي شخص آخر قد ارتكب أياً من المخالفات التالية: أ – مخالفة أحكام هذا القانون أو أي لوائح أو أوامر صادرة عن البنك المركزي العراقي...).

من خلال قراءة النص المتقدم أعلاه، يتضح عدم الدقة والوضوح في المادة (56) من هذا القانون، وأن صياغة هذا النص يتسم بالغموض والضبابية، إذا أن المشرع لم يحدد العقوبة المقررة في شأن الإخلال بالسرية المصرفية، كما فعل المشرع المصري في القانون رقم (88 لسنة 2003) في شأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، إذا أورد فيها عقوبات واضحة وشديدة قياساً بما ورد بالمادة (310) من قانون العقوبات المصري، وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي، لاسيما وأنه قد درّج المادة (56) من قانون المصارف العراقي ضمن الباب المعنون (بإجراءات التنفيذ والعقوبات)، وعند مخالفة أحكام هذه المادة، كل ما في الأمر يمكن تطبيق عقوبات إدارية لا أكثر، هذا في حال الأخذ بالنص كما هو والتي تفرض على مدير المصرف أو أحد العاملين فيها إذا ما أحل بأحكام هذا القانون، لذلك نرى أن الإخلال بالسرية المصرفية، ينطبق عليه

(96) تنص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969 المعدل) على (كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر....).

العقوبات الواردة في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي، طالما أن المشرع في هذا المقام التزم السكوت ولم يرد إلاّ العقوبات الإدارية فيها، وأن نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي، قد ورد بشكل مطلق، ومن المعروف أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيّد بنص، عليه، كان الأولى بالمشرع العراقي أن يساير اتجاه القوانين المنظمة للسرية المصرفة وأن يحدد بنصوص صريحة وواضحة عقوبات تتناسب وجسامة الجرم المذكور، ما يشكل رادعاً أمام حدوث مثل هذه الجرائم والتي لا تمس السر المصرفي فحسب، بل والنظام المصرفي والاقتصادي للدولة ككل، وأن يورد نصاً واضح المعالم تبين الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة إفشاء سر المهنة المصرفية، على غرار ما فعله المشرع المصري، تحديداً في المادة (124) من القانون رقم (88 لسنة 2003) بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد السالف الذكر، علماً أن قانون البنك المركزي العراقي رقم (65 لسنة 2004) قد خلا هو الآخر من نصوص جنائية بهذا الشأن، وهذا بحد ذاته لا ينقص من قيمة هذا التشريع في مجال حماية البنوك والحفظ على ما لدى العملاء من أسرار، وهذا الالتزام بالسرية، ليس القصد منه حماية المصلحة الخاصة بالعميل، وإنما إضافةً إلى ذلك الهدف الأكبر والأسمى وهو حماية المصلحة العامة وتجسيد الثقة في المصارف باعتبارها مؤسسات مالية واقتصادية هامة اجتماعياً واقتصادياً، ولضمان المباشرة السليمة والمنتظمة لهذا المرفق الحيوي الهام وكذلك تدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار خصوصاً الأجنبي منه وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من هنا حظي الحماية القانونية للسرية المصرفية بالتنظيم التشريعي.

المطلب الثاني

أسباب إباحة إفشاء أسرار المهنة

استثنى المشرع من قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني، بعض الحالات التي أوجب فيها الأمين على السر بإفشاء ما وصل إلى علمه من معلومات نتيجة ممارسته لأعمال مهنته أو بسببها، دون أن تشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك تحقيقاً لمصلحة أو بالحماية والرعاية، فالمشرع وعدما استثنى من قاعدة العقاب على جريمة

(ISSN: 2537 - 0758)

إفشاء السر المهني، نتيجة إفشاء المهني لأسرار مهنية وصلت إلى علمه من خلال ممارسته لمهنته، أراد ذلك حتماً تحقيق مصلحة أسمى من الحماية والرعاية وهي المصلحة العامة لعموم المجتمع. فالإفشاء المباح هنا إما يكون مرجعها بنص القانون، أو أن الإفشاء يعود إلى رضاء صاحب السر نفسه، لذلك سوف نقوم بدراسة الاستثناءات المترتبة على الإفشاء من خلال دراسة موقف التشريع الفرنسي والمصري ومن ثم العراقي، وقد يحدث أن تنتفي عن المعلومة أو الواقعة علة سريتها، ويتحقق ذلك، حيث تكون هناك مصالح أولى بالرعاية من تلك التي تتحقق بحظر الإفشاء [97]، فإذا كانت نصوص التجريم تعيين الجرائم والعقوبات المقررة لها، وهدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد، فإن الجريمة قد ترتكب في ظروف أو ملابسات لا يصح معها تطبيق نص القانون، والعلة في ذلك، أن تطبيق النص في مثل هذه الظروف لا يمكن تحقيق الغرض الذي من أجله وضع النص والمتمثل بتحقيق حماية مصلحة معتبرة قانوناً، أو لأن سبب إباحة التجريم تحقق مصلحة أولى بالاعتبار، فقيام سبب الإباحة يعطل مؤقتاً نص التجريم أي يمحو عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجرائم[98].

واستثناءً من قاعدة العقاب على جريمة إفشاء السر المهني، يوجد حالات معينة تجيز فيها إفشاء السر دون أن ينتج عن ذلك ارتكاب جريمة، وتسمى هذه الحالات بأسباب الإباحة[99]، التي تزيل الصفة الجنائية عن فعل الإفشاء [100]، لا مجرد أسباب

(97) د. أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص118.

(98) د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 521.

(99) يعرف أسباب الإباحة، بأنها حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال، نقلاً عن، د. علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 242.

(100) د. إيمان محمد الجابري، دروس نظرية وعملية وقانونية (أمنية اجتماعية إدارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 97.

لامتناع المسؤولية عنه [101]، فالسر، إن كان كتمانه يحمي حقاً شخصياً، فإن الإفشاء في حالات معينة يحمي حقوقاً لصيقاً بالمجتمع بأسره، إذ الإفشاء في هذه الحالة يعد مباحاً بل واجباً إذا كان القصد منه الإخبار عن جناية أو جنحة، كون الإفشاء هنا، يحمي مصلحة أولى بالرعاية والعناية من تلك التي يحميها الكتمان [102]وهذا ما نلاحظه في الشطر الأخير من المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بقولها (... ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)، وكذلك المادة (310) من قانون العقوبات المصري، بقولها (.... فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك.... ولا تسري أحكام هذه المادة إلاّ في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة....) وبطبيعة الحال فإن الاستثناء قد شمل أيضاً قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث وردت في المادة (14/226) من هذا القانون [103]، ما يلي (لا تطبق المادة 13/226 من هذا القانون، في حالة ما إذا كان القانون يفرض أو يأذن بإفشاء السر).

وعليه يمكن القول، بان حالات إباحة الإفشاء السر المهني، هي تلك الحالات التي تسمح فيها للمهني بالكشف عما لديه من أسرار تخص عملائه أو غيرهم ممن له مصلحة مشروعة في الكتمان، وذلك لانتفاء المساس بالمصلحة المشمول بالحماية الجنائية، أو نزولاً عند مقتضيات مصلحة أخرى أولى بالرعاية [104].

إجمالاً، يمكن رد أسباب الإباحة الوارد في النص إلى مصدرين رئيسين، أولهما نص القانون وثانيهما رضاء صاحب السر بالإفشاء، وهناك من يتحدث عن حالة الضرورة.

---

(101) سيد حسن عبد الخالق، المصدر السابق، ص 560.

(102) د. محمود محمود مصطفى،قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص 90.

(103) Art.(226-14): L,article 226-13 n, est pas applicable dans les cas ou la loi impose ou autorise la revelation du secret ……

(104) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 158.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
إفشاء السر بناءً على نص القانون

إذا نص القانون على حالة من حالات الإفشاء المباح للسر المهني، كان ذلك سبباً في استبعاد المسؤولية الجنائية والمدنية للمهني على السواء، وقد نص المشرع الفرنسي والمصري والعراقي على حالات معينة من حالات إباحة إفشاء الأسرار وأهم تلك الحالات المتعلقة بالأسرار المهنية، تتمثل في التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة أمام القضاء.

أولاً: التبليغ عن الجرائم

إن القانون فرض واجب التبليغ عن الجرائم على كل فرد من أفراد المجتمع وعلى السواء بشكل عام، وعلى أرباب المهن التي تقتضي مزاولتها المحافظة على الأسرار المهنية وعدم إفشائها بشكل خاص، تحقيقاً للصالح العام وضماناً في انتظام السير السليم للمرافق العامة للدولة والحياة الاجتماعية، والتي تعلو في جميع الحالات على مصلحة فرد بعينه [105].

وسنعرض لموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري ومن ثم التطرق إلى الموقف في التشريع العراقي، وذلك فيما يلي: –

أ–الوضع في التشريع المصري

إن الإفشاء بنص القانون بشكل عام، والتبليغ عن الجرائم بشكل خاص، إما أن يكون وجوبياً أو أن يكون جوازياً، إذ ليس بالإمكان وضع قاعدة عامة تجتمع فيه كل حالات وجوب التبليغ أو جوازيه [106].

---

(105) تنص المادة (8) فقرة (3/ د)، من ميثاق شرف مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أنه (يجوز للمحامي إفشاء المعلومات محل السر المهني لمنع ارتكاب أفعال يعتقد المحامي لأساب مقبولة وبحسن نية أن لها الطابع الإجرامي أو يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أو إلحاق ضرراً جسمانياً إذا لم يتم إفشاء المعلومات).

(106) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ص 144.

فالإفشاء الوجوبي، يكون بمقتضى نصوص قانونية صريحة، مثال على ذلك، التزام، مأموري الضبط القضائي بقبول الشكاوى والتبليغات وإحالتها إلى النيابة العامة [107]، والتزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد والوفيات [108]، كما يكون الإفشاء وجوبياً حالما تعلق السر بعمل من أعمال الخبرة، فالخبير ملزم بإفشاء ما يصل إلى علمه عندما يكون مكلفاً بالقيام بعمل من أعمال الخبرة أمام المحاكم أو غيرها من جهات الإدارة مما يعد خروجاً على قاعدة السر المهني، فرضه المشرع تحقيقاً لاعتبارات متعلقة بالصالح العام [109]، وكذلك نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم (50 لسنة1950)[110]، كما عاقبت المادة (84) من قانون العقوبات المصري[111]، فالشخص الذي علم بارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات الرسمية أو المختصة بموضوع الجريمة [112]؛ رغم أن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار التي يجب كتمانها وعدم البوح بها، استناداً

(107) تنص المادة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950)، بقولها (على مأموري الضبط القضائي أن يقبلو التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم....).

(108) ينظر سبيل المثال، المادتين (15، 31) من القانون رقم (260 لسنة 1960) المعدل بالقانون رقم (11 لسنة 1965) والمادتان (12 و13) من القانون رقم (137 لسنة 1958) بشأن الأمراض المعدية.

(109) د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 522.

(110) تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

(111) تنص المادة (84) من قانون العقوبات المصري بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب). استبدلت هذه المادة بالقانون رقم (112 لسنة 1975).

(112) د. محمد عيد الغريب ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص 308.

(ISSN: 2537 - 0758)

لنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[113]، فقد أوجب المشرع بموجب هذا النص على المحقق، قاضياً أو عضو النيابة العامة قاضياً أو عضو نيابة عامة، وعلى كل شخص يحضر التحقيق بسبب وظيفته أو مهنته ككاتب التحقيق أو الخبير أو المحامي، المحافظة على سرية التحقيق وعدم إذاعة أي خبر بشأن إجراءاته والنتائج التي تسفر عنه، وإلاّ كان مستحقاً للعقاب بجريمة إفشاء الأسرار [114].

بيد أن المشرع نفسه أجاز الخروج على هذه القاعدة، وأوجب على مأموري الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة بكل ما يتلقونه من شكاوى وتبليغات دون أن تقوم بهذا الإبلاغ جريمة، وذلك صوناً للمصلحة العامة وحماية المجتمع من وقوع الجرائم، ولكل على شرط بأن يكون الإفضاء إلى النيابة العامة، وهم بدورهم ملتزمون بكتمان أسرار إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها[115].

ب- الموقف في التشريع الفرنسي

يستفاد من نص المادة (14/226) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جرّمت إفشاء الأسرار المهنية، أن هناك حالات يباح فيها للمهنيين بإفشاء السر المهني، وتتمثل ذلك بالحالات التي يلزمهم القانون أو يصرح لهم بالإفشاء، إضافةً إلى ذلك، فقد نصت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة، بأنه يجوز للمحامي إفشاء المعلومات التي يشملها السر المهني، إذا كان يعتقد اعتقاداً جاداً وكان لديه ما يبرر ذلك الاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب، ويصبح هذا الأمر ملزماً خصوصاً إذا تضمن التهديد أو العنف [116]، كما تلزم المادة (62) من قانون العقوبات الفرنسي، كل شخص علم بارتكاب جريمة أو

(113) تنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (50 لسنة 1950)، بقولها (تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفته أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات).

(114) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون جهة ومكان النشر، ط1، 2009، ص561.

(115) سيد حسن عبدالخالق، المصدر السابق، ص 562.

(116) للمزيد، ينظر نص المادة (11) من آداب ممارسة المهنة في فرنسا.

الشروع في ارتكابها بإبلاغ ذلك للسلطات العامة وإلاّ يتعرض المخالف للعقاب، كما ويعترف الفقه الفرنسي بأن القانون يضع جميع الفرنسيين من الموظفين وغير الموظفين، الأمناء على الأسرار وغير الأمناء على الأسر، على قدم المساواة بالنسبة للتبليغ عن الجرائم.

فقد تشعبت الآراء الفقهية حول مدى التزام الأمناء على الأسرار المهنية بالسر، فمن الفقهاء من ذهب إلى تغليب الالتزام بالسرية على واجب التبليغ، ومنهم من فضّل واجب التبليغ عن الجرائم على واجب الكتمان على الأسرار، في حين ذهب رأي ثالث إلى أن الالتزامين لهما نفس القيمة القانونية ولا يعلو أحدهما على الآخر، حيث أن الالتزام بالتبليغ يبرر دائماً إفشاء السر المهني، والالتزام بالسر المهني يبرر دائماً عدم التبليغ عن الجرائم، حيث يرى الأستاذ ((Julien chamber، في هذا الصدد، أنه يجب على المحامي إبلاغ السلطات القضائية بالوقائع التي وصلت إلى علمه عن طريق ممارسة مهنته وذلك لمنع ارتكاب الجرائم الخطيرة[117].

إلاّ أن الرأي الراجح يذهب إلى أنه لا يوجد تعارض قط، بين نص المادة (378 قديم المعدل بالنص الجديد 226)، والمادة (62) من نفس القانون، حيث أن المادة (226) تلزم المهنيين بكتمان أسرار المهنة، إذا كان هناك مصلحة مشروعة لصاحب السر في حفظ أسراره، وبالمقابل فإن نص المادة (62) من هذا القانون، تفرض التزاماً عاماً على عاتق كل فرد علم بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، بإبلاغ السلطات العامة، ومن ثم فإذا كان للمهني مصلحة في الكتمان، فإنها تعد مصلحة غير مشروعة المهني تجاهها غير ملزم بالكتمان بل عليه تبليغ السلطات العامة بذلك، بالإضافة إلى ذلك أن مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ترجح مصلحة صاحب السر في الكتمان[118]، ويستبعد من

(117) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 253–254.

(118) د. أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، المصدر السابق، ص 89.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك، حالة ارتكاب صاحب السر للمهني بارتكابه جريمة معينة، حيث أن المهني في هذه الحالة ملزم بالكتمان[119].

ونحن من جانبنا نرى، أنه ليس هناك من مبرر لاستبعاد حالة ارتكاب صاحب السر للجريمة ثم اللجوء إلى المهني والعرض عليه كيفية ارتكاب جريمته طمعاً في ثقته فمصلحة صاحب السر في هذه الحالة غير مشروعة أن مقتضيات العدالة توجب إفضاء السر إلى السلطات العامة.

ثانياً: أداء الشهادة أمام القضاء

يقصد بالشهادة، التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، وذلك بأن يكون مطابقة لحقيقة الواقع الذي يشهد عليها أمام القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى [120]، وفي الاصطلاح القانوني، قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، وهي بذلك تختلف عن الإقرار الذي هو إخبار المرء بحق للغير على نفسه [121].

تعتبر الشهادة دليل من الأدلة الجنائية التي يسعى سلطة التحقيق جمعها بغية الوصول إلى الحقيقة، ويستوي في ذلك، أن تكون الشهادة قد أدت لنفي الجريمة أو نفي نسبتها إلى المتهم، أو لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المهم، فيجب على الشاهد الحضور أمام السلطات التحقيقية والمحاكمة[122].

ونظراً لأهمية دور الشاهدة في الدعوى الجنائية، فقد أوجب المشرع على التزامه بالحضور أمام القضاء والشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو أداء الشاهدة يتعرض إلى

---

(119) د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، نفس المصدر، ص 254.

(120) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 34.

(121) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2005، ص 232.

(122) د. عبدالرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص 593.

المسؤولية الجنائية[123]، وعندما يحضر الشاهد أمام المحكمة، عليه قبل الإدلاء بالشهادة، أداء اليمن، وعند مخالفة هذا الإجراء وامتناعه عن أداء اليمين، بإمكان المحكمة فرض العقوبة المقررة للامتناع عن أداء الشهادة[124]، فالمشرع يفرض واجب أداء الشهادة على من استدعي لأداء الشهادة أمام القضاء، ومن يتخلف من الشهود يتعرض للمساءلة القانونية، لكن هناك من الحالات محل الشهادة مما يشملها السر المهني، فهل يجب على المهني القيام بواجب أداء الشهادة في مثل هذه الحالات؟

الأصل أنه لا يجوز للمهني أداء الشهادة أمام القضاء والاستثناء هو الجواز أو الوجوب بحسب الأحوال، لكن اختلف موقف التشريعات العقابية حيال هذه المسألة، فمن التشريعات من رجّح واجب أداء الشهادة على واجب الكتمان[125]، بينما ذهب الغالبية

(123) تنص المادة (238) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر او بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بإصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه) ؛ ويقابله في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (279) بقولها، (إذا تخلف الشاهد عن الحضور اما المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات).

(124) ينظر نص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وينظر نفس المعنى في المادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (208، 279، 284) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والمادتان (78، 80) من قانون الإثبات المصري، والمادة (89) من قانون الإثبات العراقي.

(125) من التشريعات التي أخذت بمبدأ رجحان أداء الشهادة على كتمان الأسرار، التشريع الإيطالي في المادة (622) من قانون العقوبات، والتشريع السويسري في المادة (221)، والمادة (263) من قانون العقوبات الدنماركي، والمادة (2/157) من قانون العقوبات اليوغسلافي، والمادة (458) من قانون البلجيكي، والمادة (2/268) من قانون العقوبات الإثيوبي.

(ISSN: 2537 - 0758)

العظمى من التشريعات العقابية إلى ترجيح واجب الكتمان على واجب أداء الشهادة[126]، ففي هذا الصدد، تنص الشطر الأخير من المادة (66) من قانون الإثبات المصري، بقولها (... ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم...)، وتنص المادة (89) من قانون الإثبات العراقي المرقم (107 لسنة 1979) في شطرها الأخير كذلك، (.... إلاّ أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة).

إذاً، الرأي السائد والمستقر عليه في فرنسا، أن الأمين على السر لا يلزم بأداء الشهادة أمام المحاكم، بل على العكس يعاقب الأمين على السر حال كشفه على الأسرار المهنية [127]، والمشرع المصري بدوره حسم مسألة التعارض بين واجب أداء الشهادة أمام القضاء من جهة، وواجب كتمان الأسرار المهنية من جهة أخرى، وكانت الغلبة في الأخير لواجب كتمان الأسرار المهنية على واجب أداء الشهادة [128].

الفرع الثاني

إفشاء السر بناءً على رضا صاحب السر

إذا كان المبدأ المستقر عليه في الفقه الجنائي، أن رضاء المجنى عليه لا يمحو الصفة غير المشروعة عن الفعل، وذلك على اعتبار أن القوانين الجنائية متعلقة بالنظام العام، كما أن سلطة العقاب من حق المجتمع[129]، ومؤدى ذلك أن الجريمة والعقوبة

(126) من التشريعات التي ذهبت إلى ترجيح مبدأ الكتمان على مبدأ الشهادة، التشريع الفرنسي في المادة (80) من قانون التحقيق الجنائي، والتشريع المصري في المادة (66) من قانون الإثبات، والتشريع العراقي في المادة (89) من قانون الإثبات والتشريع اللبناني في (579) من قانون العقوبات.

(127) د. أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، المصدر السابق، ص 86.

(128) د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 204.

(129) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 235.

المقررة لها لا تتوقفان على إرادة المجنى عليه [130]، أما الجرائم التي يكون الحق المعتدى عليه لصيق بحق من حقوق الأفراد، فيكون لإرادة المجنى عليه آثار جنائية فيها يقيد بها المشرع الوجود القانوني لبعض الجرائم، حيث يتطلب المشرع لقيام الجريمة أن ترتكب ضد إرادة المجنى عليه [131]، يقصد بالرضا كسبب للإباحة، الإذن الصادر من أحد أشخاص النظام الخاص بإرادته الحرة، الغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه أو على حق شخصي أو مالي له[132].

أثر الرضا على جريمة الإفشاء:

إن إفشاء السر بناء على رضاء صاحبه [133]، ثار خلافاً وجدلاً فقهياً بين الفقهاء وشراح القانون ومدى تأثيرها في قيام الجريمة من عدمه، وقد انقسم الفقه حيال هذه المسألة إلى اتجاهين، اتجاه رافض لفكرة الرضاء، واتجاه مؤيد للأخذ بفكرة الرضاء كأثر لانتفاء المساءلة الجنائية لإفشاء سر المهنة.

أ- الاتجاه الرافض لفكرة الرضا:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن تجريم إفشاء الأسرار بشكل عام والسر المهني على وجه التحديد، هو من مسائل النظام العام، ويبرر أنصار هذا الرأي فكرتهم بأن الجريمة إنما تقع على كيان المجتمع ويهدد حياته بأكمله وليس مجرد كيان الفرد وحياته، ومن ثم فلا يصح الاعتداد بإذن صاحب السر بالإفشاء سبباً في إباحته [134].

---

(130) د. فتيحة محمد قواوري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، النشر العلمي لجامعة الشارقة، 2006، ص 175؛ ود. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي دار الآفاق المشرق، عمان – الأردن، 2010، ص 300.

(131) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 696؛ ود. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، 2010، رقم 229، ص 452.

(132) بريك بن عائض القرني، المصدر السابق، ص 254.

(133) بريك بن عائض القرني، نفس المصدر، ص 254.

(134) سيد حسن عبدالخالق، المصدر السابق، ص 602 – 603.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذهب أنصار نظرية السر المهني المطلق إلى تأييد هذا الاتجاه، وذلك على اعتبار أن الهدف الأول والأخير من وراء تجريم إفشاء سر المهنة، هو حماية الصالح العام وضمان انتظام السير السليم لمهن اجتماعية يقتضي الصالح العام ضمان ثقة الأفراد فيها[135]، فالمشرع لا يهدف من خلال تجريم إفشاء سر المهنة إلى حماية المصلحة الخاصة، ومن ثم لا يجد الالتزام بكتمان السر أساسه في إرادة صاحب السر، وإنما يتم ذلك من خلال نص القانون، الذي يفرض هذا الالتزام على أصحاب المهن تحقيقاً للصالح العام [136]، فالجريمة تقع على المجتمع لا على صاحب السر لوحده [137]، حيث أن الغاية من كتمان الأسرار وتجريم إفشائها مقرر لمصلحة أسمى وأعلى من مصلحة الفرد [138]، بل فرضه القانون لمصلحة المجتمع وكيانه العام، كون جريمة إفشاء الأسرار لها آثار اجتماعية كبيرة [139]، وإن إذن صاحب السر للأمين عليه بالإفشاء لا يبرر الأخير من التجرد بالتزامه بالكتمان، فحتى لو أذن صاحب السر نفسه، فإن الأمين عليه يبقى ملتزماً بالتستر عليه [140].

ب –الاتجاه المؤيد لفكرة الرضا:

ذهب غالبية الشراح وفقهاء القانون إلى الاعتداد برضاء صاحب السر كسبب لإباحة إفشاء الأسرار، وعلى وجه الخصوص أنصار النظرية النسبية للسر المهني، فالعلة من تجريم الإفشاء هي حقاً حمايةً للمصلحة العامة، كما ذهب إليه أنصار المذهب الأول، بيد أن هذه المصلحة لا تضار من الإفشاء إلاّ إذا تم بدون رضاء صاحب السر،

(135) د. حسن علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص 97.

(136) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق، ص 281.

(137) د. إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 158.

(138) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص 139.

(139) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص 777.

(140) د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، 67.

فضمان المحافظة على الثقة في بعض المهن وعدم إفشائها، لا يمكن أن يختل إذا تم الإفشاء بموافقة صاحب السر، لاسيما وإن كانت مصلحته الخاصة تقتضي هذا الإفشاء[141]، ولما كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع من أن ينيب عنه من أفضى له به بعد ذلك، فإذا أصيب شخص بمرض الزهري واستحى أن يكشف ذلك إلى أهله، وأقدم على تكليف طبيبه المعالج لمرضه بإيصال نوعية مرضه إلى أهله نيابةً عنه، فلا عقاب على الطبيب في هذه الحالة [142]،وسند هذه الإباحة هو المبدأ العام الذي يقرر بأنه " حيث يحق للمجنى عليه أن يتصرف في حقه يكون رضاؤه بأن يمس الغير به سبب إباحة لها المساس، بالإضافة إلى ذلك، فإن لصاحب السر قد تكون له مصلحة في أن يبلغ المودع لديه هذا السر شخصاً أو أشخاص آخرين به [143].

خلاصة القول، يتفق كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي على أن لرضاء صاحب السر أثر في عدم تجريم واقعة الإفشاء وبالتالي عدم مساءلة الأمين على السر جراء إفشائه للسر المهني، وهذا يعني أنه يجوز إعطاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالحسابات أو المعاملات المتعلقة بالعميل والمعلومات الأخرى الطبية والأسرار المتعلقة بمهنة المحامي بعد أخذ الموافقة الخطية من صاحب السر أو رضائه.

الفرع الثالث

حالة الضرورة

لم ينص المشرع الفرنسي في المادة (378) من قانون العقوبات القديم ولا حتى في القانون الجديد النافذ في مادتها (13/226)، كما لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (310) عقوبات ولا حتى المشرع العراقي في المادة (437) من قانون العقوبات، على أن يكون حالة الضرورة من ضمن الحالات التي تعد سبباً من أسباب فباحة إفشاء السر.

---

(141) د. محمود محمود مصطفى، مدى مسؤولية الطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، المصدر السابق، ص 667.

(142) د. أحمد كامل سلامة، المصدر السابق، ص 659.

(143) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص 777.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعرف حالة الضرورة (etat de necessite)، بأنها تعني وجود شخص في ظروف لا يستطيع المحافظة على مصالحه القانونية للغير، إلاّ أن يرتكب سلوكاً مجرماً مما يشكل سلوكاً مبرراً وينفي الجرم نتيجة لذلك، حينما تتوفر بعض الشروط المتعلقة بالخطر المداهم والسلوك المقترف(144).

وقد أخذ بهذه النظرية كل من المشرع الفرنسي في المادة (122-7) من قانون العقوبات الجديد(145)، والتي تنص (لا يسأل جنائياً الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال ارتكب عملاً ضرورياً لإنقاذ الشخص أو المال ويستثنى من ذلك حالة اختلاس التناسب بين جسامة الخطر والوسائل المستخدمة لدفعه).

وتنص المادة (61) من قانون العقوبات المصري بقولها (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى) وتقابلها نص المادة (63) من قانون العقوبات العراقي، بقولها (لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة الخطر).

إن موضوع حالة الضرورة كسبب من أسباب إباحة إفشاء أسرار المهنة، قد شاب الغموض وعدم الوضوح وأدى ذلك إلى الاختلاف بين الفقهاء والقضاة حيال هذه المسألة، فمنهم من رفض الاعتراف بحالة الضرورة كسبب للإباحة، ومنهم من ومنهم

(144) د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 164.

(145) Art. N'est pas pénalement responsable la personne qui، face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même، autrui ou un bien، accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien، sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace.

من أقرها ووجد فيها مخرجاً لإباحة إفشاء الأسرار رفعاً للضرر المحدق وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

خلاصة القول – حسب رأينا – لا محل للعقاب بمقتضى القواعد العامة المقررة لحالة الضرورة في قانون العقوبات، على جريمة إفشاء أسرار المهنة، حال توافر جميع شروطها المقررة قانوناً، عندها يستفاد الجاني بإفشائه السر من موانع المسؤولية المستندة إلى حالة الضرورة، ولا تشكل فعلته سبباً من أسباب الإباحة. وتقدير توافر شروط حالة الضرورة من عدمه يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يبيّن الأسباب التي استندت عليها المحكمة ومدى توافر شروط الضرورة كي تتمكن محكمة النقض أو التمييز من التطبيق السليم للنص المتعلق بحالة الضرورة؛ وإن عبء إثبات توافر شروط الضرورة يقع على عاتق المتهم وحده، وتقدره محكمة الموضوع.

الخاتمة

من خلال ما تقدم، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات الضرورية في مجال الأسرار بشكل عام، والأسرار المهنية موضع دراستنا بشكل خاص، نجملها بما يلي: –

أولاً: الاستنتاجات

1- يقع الإفشاء المعاقب عليه قانوناً بكل قول أو فعل أو إشارة أو كتابة أو تلميح، يؤدي إلى إفضاء الأسرار المهنية من حالة الخفاء إلى حالة العلن.

2- جريمة إفشاء الأسرار لا يمكن أن تقع إلا بالقصد العمد ولا تقع الجريمة إذا حصل الإفشاء عن طريق الإهمال، لكن في هذه الحالة لا يعني أنه لا يمكن مساءلة مفشي السر مدنياً.

3- اختلف الفقه حول الواقعة المكتسبة لصفة السرية والتي تحضى صاحبها بالحماية الجنائية المقررة للسر المهني؛ فمن الفقهاء من يذهب إلى اعتبار شرط الضرر سبباً رئيسياً في اكتساب الواقعة السرية للحماية الجنائية، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعرفة، فالوقائع السرية وحدها هي التي تحضى بالحماية الجنائية للسر المهني بعكس الوقائع المعروفة، مع الأخذ بنظر الاعتبار، متى تكون الواقعة سرية أو معروفة، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول، بأن الواقعة التي تكسب

(ISSN: 2537 - 0758)

تلك الحماية، يستوجب أن يكون لإرادة المودع صاحب السر دخل في سرية الواقعة من عدمه، وبالتالي الحماية الجنائية المقررة. بينما ذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى اعتماد معيار المصلحة للوقائع السرية، فحتى تكسب الواقعة صفة السرية يجب أن تكون لصاحبها مصلحة مشروعة في عدم إفشاء سره، فالقاعدة إذاً، لا تشترط وقوع الضرر حتى يتمكن صاحب السر من مقاضاة من أفشاه جنائياً، إلا أن المشرع الكوردستاني في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6 لسنة 2008) اشترط وقوع الضرر حتى يتمكن صاحب السر من المطالبة القضائية، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على (....أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم).

4- لم يتطرق المشرع الفرنسي ولا المصري ولا العراقي، إلى مسألة استعمال المهني للسر، الأمين عليه لصالح نفسه.

5- إن جريمة إفشاء الأسرار تعتبر من الجرائم التي لا يجوز تحريك الشكوى فيها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه وهو صاحب المصلحة فيها، ما لم يكن القانون هو من ألزم الأمين على السر بإفشاء السر تحقيقاً لمصلحة أسمى من مصلحة صاحب السر.

6- هناك تنازع بين نص المادة (310) عقوبات مصري والمادة (66) من قانون الإثبات، والمادة (437) عقوبات عراقي والمادة (89) من قانون الإثبات، بخصوص الامتناع عن أداء الشهادة، حيث أن قانون العقوبات ألزم جميع الموظفين والمهنيين بكتمان الأسرار ودون استثناء، في حين أن قانون الإثبات استثنت من قاعدة كتمان الأسرار حالات منها أداء الشهادة، فأي من الالتزامين تعلو على الآخر، الالتزام بالكتمان أم الالتزام بأداء الشهادة؟

7- لا عبرة بالباعث في ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار المهنية، فلا يعتد به وإن كانت البواعث نبيلة، لكنه قد يؤخذ به سبباً في التخفيف من العقاب.

8- إن عقوبة جريمة إفشاء الأسرار، سواء في فرنسا أم في مصر أم في العراق، تدور في فلك العقوبات المقررة للجنح، مع الاختلاف في المدد الزمنية والغرامات المفروضة على المدان. وإن كان في بعض التشريعات ليس هناك من تناسب بين العقوبات المقررة كما في القانون المصري بالنسبة لعقوبة الحبس والقانون العراقي بالنسبة للغرامة.

9- إن المشرع خيّر القاضي عند تطبيق نص القانون بين الأخذ بالعقوبة أو الغرامة ولا يجوز الجمع بينهما، إلاّ ما يتعلق بالسرية المصرفية، فقد شدد المشرع وخاصةً المصري العقوبة في هذه الحالة بعكس المشرع العراقي، حيث قصر العقاب على العقوبات الإدارية ليس إلاّ.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح تعديل المادة (310) من قانون العقوبات المصري، وذلك بحذف التعداد غير الحصري للأمناء على الأسرار، وكذلك إضافة حالة استعمال الأمين على السر، السر لمنفعة نفسه أو نفس غيره، إلى الركن المادي للجريمة كونه لا يقل شأناً من حيث الخطورة الإجرامية عن إفشاء السر، خصوصاً وأن المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية قد أشار صراحة إلى مسألة انتفاع الشخص الحائز على الأسرار أثناء التفتيش، عليه نقترح صياغة نص المادة (310) كالآتي: (كل شخص مودع لديه أو علم بمقتضى صناعته أو وظيفته أو مهنته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه أو استعمله لنفسه أو لنفس غيره في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك....)، وكذا الحال بالنسبة للمشرع العراقي، حيث أنه لم يقم بالتعداد غير الحصري للأمناء على الأسرار، لكنه لم يشر إلى موضوع استعمال الأمين على السر لنفسه، لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة عبارة (.... بسر فأفشاه أو استعمله لمنفعة نفسه أو نفس غيره....)، وهكذا بالنسبة للمشرع الفرنسي، إذ أنه كذلك لم يقم بالتعداد غير الحصري للأمناء على الأسرار، لكنه لم يشر كذلك إلى مسألة استعمال الأمين للسر المهني لنفسه أو لغيره في المادة (13/226) من قانون العقوبات الجديد النافذ في الأول من مارس 1994.

(ISSN: 2537 - 0758)

2- نقترح على المشرعين المصري والعراقي، تشديد العقاب في حالة الإفشاء العلني، كما فعله المشرع المصري في العقوبة على جريمة القذف العلني في المادة (303) عقوبات، حيث ألغي عقوبة الحبس، لكنه مع ذلك رفع سقف الغرامة فيها إلى حدٍ كبير. والمشرع العراقي عد القذف العلني ظرفاً مشدداً، المادة (2/433) من قانون العقوبات، خصوصاً وأن جريمة إفشاء الأسرار سواء في التشريع الفرنسي أو المصري أو العراقي قد أورد جريمة إفشاء الأسرار ضمن الباب الخاص بجريمتي القذف والسب.

3- طالما أن شرط الضرر ليس بشرط أساسٍ لتحريك الشكوى ضد من أفشى السر المهني، نقترح على المشرع الكوردستاني في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6 لسنة 2008)، الصادر عن برلمان إقليم كوردستان –العراق، حذف العبارة الأخيرة من نص المادة الثانية من هذا القانون والتي تنص (.... إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم).

4- إن عقوبة الغرامة في قانون العقوبات العراقي المقررة لإفشاء الأسرار لا تتناسب وحجم هذه الجريمة، حيث أم مبلغ (22500) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة دينار، مبلغ زهيد للغاية مقارنة بالجريمة من جهة وما طرأ من تغيير على الظروف الاقتصادية وتدهور قيمة العملة من جهة ثانية. وبشكل عام نوصي بإعادة النظر في العقوبة المقررة وذلك برفع الحدود القصوى للحبس والغرامة، خصوصاً مدة (6) ستة أشهر في المادة (310) من قانون العقوبات المصري، ومنح المحكمة سلطة الجمع بينهما، كما فعل المشرع المصري في المادة (124) من القانون رقم (88 لسنة 2003) بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، حيث أجمع الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، والمشرع العراقي في المادة (437) عقوبات.

5- من الضروري إيجاد مفهوم خاص بحالة الضرورة التي تعد سبباً من أسباب الإباحة والتي تجيز إفشاء أسرار المهنة أو الوظيفة، وإن هذا المفهوم يجب أن يختلف تماماً عن المفهوم العام لحالة الضرورة التي تحددها القواعد العامة، من حيث عدم اشتراط الخطر الحال والجسيم الواقع على النفس أو المال.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

أولاً: معاجم اللغة

1- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط 40، 2003.

2- مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بدون سنة نشر.

3- المعجم الوسيط، ج 1، مطبعة مصر، 1960.

4- جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري (ابن منظور)، لسان العرب، ج 6، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة طبع محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، رتبه، محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.

5- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994، ص 472. وينظر في نفس المعنى، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، 1961.

6- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 6، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1419 هـ.

7- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج 1.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، في ضوء القانون رقم (88 لسنة 2003)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

3- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، 1982.

(ISSN: 2537 - 0758)

4- د. أحمد رفعت خفاجي، مسؤولية المستشفيات، بحث منشور بمجلة المحاماة، السنة الخامسة والستين، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، 1985.

5- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، ص دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

8- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

9- د. أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10- د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

11- د. أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ط3، 1994.

12- د. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج1-2-3-4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.

14- د. إيمان محمد الجابري، دروس نظرية وعملية وقانونية (أمنية اجتماعية إدارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15- د. إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

16- د. حسن علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970.

17- د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، الاسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2011.

18- د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

19- د. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

20- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة اياد للطباعة والنشر، بغداد، 1980.

21- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ط 1، 2002.

22- د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

23- عبدالحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

24- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

25- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2013.

26- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة مقارنة، بدون مكان وجهة الإصدار، ط، 1، 2008.

27- د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، بدون جهة نشر، ط 1، 2009.

(ISSN: 2537 - 0758)

28- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

29- د. علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

30- د. علي حسين خلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

31- د. غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 1، 2011.

32- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

33- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

34- د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنيت، دار الفكر والقانون، مصر – المنصورة، ط1، 2013.

35- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

36- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، 1992.

37- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك للنشر، القاهرة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، 1996.

38- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

39- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

40- د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

41- د. فتيحة محمد قواوري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، النشر العلمي لجامعة الشارقة، 2006.

42- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

43- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، 1994.

44- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون جهة ومكان النشر، 1998.

45- د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

46- د. محمد عيد الغريب، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون جهة نشر، 1998-1999.

47- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 1، القاهرة، 1987.

48- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1941.

49- د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

50- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

51- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية،1981.

(ISSN: 2537 - 0758)

52- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

53- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

54- د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

55- د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

56- د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، بدون جهة نشر، ط 1، 1991.

57- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

58- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، ط 1، بدون جهة نشره، 2007.

ثالثاً: الدساتير

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

رابعاً: القوانين:

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر في عام 1810.

4- قانون العقوبات الفرنسي الجديد النافذ في 1 مارس 1994.

5- قانون العقوبات الدنماركي.

6- قانون العقوبات الإيطالي.
7- قانون العقوبات اللبناني.
8- قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم 150 لسنة 1950.
9- أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971.
10- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
11- قانون الإثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979.
12- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
13- قانون المحاماة لجمهورية مصر العربية رقم 17 لسنة 1983.
14- قانون البنك المركزي العراقي المرقم 64 لسنة 1976.
15- قانون البنك المركزي العراقي رقم 57 لسنة 2004.
16- قانون المصارف العراقي المرقم 40 لسنة 2004.
17- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003.

سادساً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1- أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، قسم الفقه المقارن، 2001.

2- خالد بن عبدالله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3- سيد حسن عبدالخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987.

4- سامان عبدالله عزيز، الحماية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كويه، إقليم كوردستان – العراق، فاكتلي العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012.

(ISSN: 2537 - 0758)

5- ممدوح خليل بحر العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

6- محمد بن سراج أبو عيش، تجريم الاعتداء على السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008.

سابعاً: المجلات والأبحاث العلمية:

1- سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، بحث منشور على مركز معلومات النيابة الإدارية، بدون سنة نشر.

2- د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، 1993.

3- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (11)، 1941.